فجر النزاهة
المرجع العالمي لأسباب البراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة والتبديد العمدي وإبرام العقود المخالفة
مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي
الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء
اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب
والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرين المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

الفصل الأول

انعدام صفة الموظف العمومي كسبب جوهري للبراءة

في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة الثانية من قانون العقوبات المصري تعرف الموظف العمومي بأنه كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف الموظف العمومي بأنه كل شخص يمارس عملاً دائماً أو مؤقتاً في خدمة الدولة أو الهيئات الإدارية العامة أو المحلية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد التعاقد مع الجهة الإدارية لا يكفي لتوافر صفة الموظف العمومي بل يجب أن تكون للشخص سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة ويعتبر إثبات انعدام صفة الموظف العمومي عبر عقد العمل ونطاق الاختصاصات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة من جذورها

الفصل الثاني

انعدام الركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر استغلال فعلي

للوظيفة في غير المصلحة التي أنيطت بها بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر استعمال السلطة أو النفوذ في غير الغاية التي خول من أجلها ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد سوء تقدير الموظف في ممارسة اختصاصاته دون قصد الاستغلال لا يشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة بل يندرج تحت المسؤولية التأديبية الإدارية ويعتبر إثبات غياب الاستغلال الفعلي عبر المستندات الإدارية والقرارات الرسمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث

انعدام الركن المعنوي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية أو لصالح الغير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر القصد الجنائي في

استعمال السلطة في غير الغاية المشروعة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخطأ أو سوء التقدير الإداري دون قصد الاستغلال لا يكفي لتوافر الركن المعنوي ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات الإدارية والقرارات المسبقة من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع

الامتيازات المبررة قانوناً كسبب للبراءة في جرائم الاستفادة من امتيازات غير مبررة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الامتيازات المقررة قانوناً أو لائحياً جريمة حتى لو كانت تفوق ما يحصل عليه غير الموظف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 126 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني الامتيازات المقررة قانوناً أو بموجب أنظمة داخلية معتمدة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الامتيازات المقررة بموجب قوانين ولوائح سارية المفعول لا تشكل جريمة حتى لو كانت سخية ويعتبر إثبات وجود أساس قانوني أو لائحي

للاستفادة عبر النصوص التشريعية واللوائح الداخلية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الخامس

العقود المبررة اقتصادياً كسبب للبراءة في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر العقد المخالف للإجراءات الشكلية جريمة إذا كان مبرراً اقتصادياً ويخدم المصلحة العامة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر القصد الجنائي في منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المخالفة الشكلية دون ضرر مادي فعلي على المال العام لا تشكل جريمة جنائية بل تشكل مخالفة إدارية ويعتبر إثبات المبرر الاقتصادي عبر دراسات الجدوى والتقارير الفنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادس

انعدام الضرر المالي الفعلي كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر ضرر مالي فعلي على المال العام بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر ضرر مادي على المال العام ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد سوء الإدارة أو التأخير في استرداد الأموال دون إثبات نية التبديد لا يشكل جريمة تبديد عمدي ويعتبر إثبات إمكانية استرداد الأموال أو عدم تحقق الضرر الفعلي عبر المستندات المالية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السابع

حسن النية في إدارة المال العام كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد العمدي كركن معنوي أساسي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد الجنائي في

التصرف في المال العام بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سوء الإدارة أو الإهمال دون نية التبديد لا يرقى لمستوى الجريمة الجنائية ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات الإدارية وقرارات اللجنة المالية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثامن

التفويض القانوني كسبب للبراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر التصرف وفقاً لتفويض قانوني صادر من السلطة المختصة جريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني التصرفات الصادرة وفقاً لتفويض قانوني ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التفويض القانوني ينقل المسؤولية إلى الجهة المفوضة ما لم يثبت تجاوز حدود التفويض ويعتبر إثبات وجود تفويض قانوني عبر القرار الإداري المفوض من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل التاسع

الضرورة الإدارية كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تعترف بالضرورة كمانع جزئي للمسؤولية عندما تتوافر شروطها الصارمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن تكون الضرورة قائمة فعلاً وحقيقية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الضرورة الإدارية كاستعجال توفير سلعة أساسية في أزمة لا تبرر المخالفة الصريحة للقانون بل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ارتبطت بظروف استثنائية ويعتبر إثبات طبيعة الضرورة عبر التقارير الرسمية والمستندات الدالة على الاستعجال من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل العاشر

الاستناد إلى فتوى قانونية رسمية كسبب للبراءة في

جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تعترف بالاستناد إلى فتوى قانونية صادرة من الجهة المختصة كدليل على حسن النية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالاستناد إلى رأي قانوني رسمي كدليل على غياب القصد الجنائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاستناد إلى فتوى قانونية رسمية ينفي القصد الجنائي حتى لو ثبت خطأ الفتوى لاحقاً ويعتبر إثبات الاستناد إلى الفتوى القانونية عبر المراسلات الرسمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الحادي عشر

الخلط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين المخالفات الإدارية التي تستوجب مساءلة تأديبية والجرائم الجنائية التي تستوجب عقاباً جنائياً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من

قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخطأ الإداري والقصد الجنائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سوء الإدارة أو المخالفة الإدارية دون قصد جنائي لا تشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر تقارير التفتيش الإداري من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثاني عشر

الخلط بين التبديد العمدي والتبديد غير العمدي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تعاقب على التبديد العمدي بالحبس المشدد بينما تعاقب المادة 113 على التبديد غير العمدي بعقوبة أخف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على التبديد العمدي بالحبس من سنة إلى عشر سنوات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التبديد غير العمدي الناتج عن إهمال أو سوء تقدير لا يرقى لمستوى التبديد العمدي ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر التقارير الفنية والمحاسبية من أقوى أسباب التخفيف التي تحول

العقوبة من الحبس المشدد إلى حبس مخفف

الفصل الثالث عشر

الامتيازات المقررة عرفاً كسبب للبراءة في جرائم الاستفادة من امتيازات غير مبررة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الامتيازات المقررة عرفاً في الجهة الإدارية جريمة إذا كانت متعارفاً عليها ولم تكن مخالفة صريحة للقانون بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 126 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني الامتيازات المقررة عرفاً إذا لم تكن مخالفة للنصوص الصريحة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العرف الإداري المقر لامتيازات معينة لا يشكل جريمة إذا لم يكن مخالفاً للنصوص القانونية الصريحة ويعتبر إثبات وجود العرف الإداري عبر شهادات الموظفين القدامى والمراسلات الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع عشر

العقود المبرمة وفقاً لصلاحيات واسعة كسبب للبراءة في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر العقد المبرم في إطار الصلاحيات الواسعة الممنوحة للموظف جريمة حتى لو كان يحقق مكاسب للغير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط تجاوز الصلاحيات الممنوحة صراحة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة الصلاحيات الممنوحة قانوناً لا تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات وجود صلاحيات واسعة عبر القرار التعييني واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الخامس عشر

الخلط بين المشاركة الأصلية والمشاركة التبعية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة التبديد بينما ينظم القانون

الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الفاعل والشريك ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الشريك الذي لم يباشر الفعل المادي للجريمة يعاقب بعقوبة أخف من الفاعل الأصلي ويعتبر إثبات طبيعة المشاركة عبر المستندات والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي تحول العقوبة من الحبس المشدد إلى حبس مخفف

الفصل السادس عشر

الغلط المادي في طبيعة المال كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط في طبيعة المال كاعتقاد خطئي بأن المال خاص وليس عمومياً ينفي القصد الجنائي إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات

الغلط عبر المستندات المحاسبية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السابع عشر

الغلط القانوني في مشروعية التصرف كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط القانوني لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكنه قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا كان مبنياً على استفسار رسمي من جهات الاختصاص ويعتبر إثبات الاستفسار الرسمي عبر المراسلات الإدارية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل الثامن عشر

الإكراه المعنوي كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالإكراه المعنوي كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التهديد بالفصل التعسفي أو الانتقام الإداري قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبت جدية التهديد ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل التاسع عشر

الصغر كسبب للحماية القانونية في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة 29 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من

قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة وتخضع من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة لنظام خاص ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية الخاصة

الفصل العشرون

العاهة العقلية كسبب للبراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 30 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة كالهذيان أو الذهان الحاد تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة

ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي الذي قد يؤدي إلى البراءة الكاملة

الفصل الحادي والعشرون

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 31 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش أو تسمم غذائي دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين بينما يعتبر السكر الإرادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو الكحول طوعاً لا يعفي من المسؤولية ويعتبر إثبات عدم علم المتهم بطبيعة المادة التي تناولها عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني والعشرون

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر التصرف في المال العام تحت تأثير قوة قاهرة جريمة تبديد عمدي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني التصرفات الناتجة عن قوة قاهرة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية أو الحروب التي تحول دون حفظ المال العام لا تشكل تبديداً عمدياً ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر التقارير الرسمية والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والعشرون

الاتفاق على التأجيل كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد النهائي

كركن معنوي أساسي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي في المال العام ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاتفاق الصريح مع الجهة الإدارية على تأجيل تسليم المال أو استخدامه مؤقتاً ينفي نية التبديد النهائي ويعتبر إثبات وجود اتفاق على التأجيل عبر المراسلات الرسمية أو محاضر الاجتماعات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع والعشرون

الدفع الجزئي كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد النهائي كركن معنوي أساسي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي في المال العام ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سداد جزء معتبر من المال المتبهدل يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية

التبديد النهائي ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات أو كشوف الحسابات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخامس والعشرون

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد بغير حق وقت التصرف في المال بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود أموال كافية في حساب المتهم وقت التصرف يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية التبديد ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات أو عقود الضمان من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادس والعشرون

التأخير غير المقصود كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التصرف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد التبديد لا يشكل تبديداً عمدياً بل يندرج تحت المسؤولية التأديبية ويعتبر إثبات عدم القصد عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السابع والعشرون

الغموض في التعليمات كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح القصد الجنائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط وضوح النية في الاستغلال ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن الغموض في التعليمات الإدارية أو اللوائح الداخلية دون تعمد الاستغلال لا يشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة ويعتبر طلب تقرير خبير إداري لبيان غموض التعليمات من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للتخفيف

الفصل الثامن والعشرون

النية التجارية كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال العام في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التبديد بغير حق إذا كان المشروع مشروعاً قانونياً ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل التاسع والعشرون

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل مانعاً شرعياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخطأ في تقدير القدرة على إعادة المال دون قصد التبديد يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية أو شهادات خبراء من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثلاثون

النية في إعادة المال كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة

128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود مبالغ مودعة في حساب المتهم لصالح الجهة الإدارية يشكل قرينة على النية في إعادة المال وينفي نية التبديد ويعتبر إثبات النية في إعادة المال عبر المستندات المصرفية أو الشهادات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الحادي والثلاثون

العلاقة الوظيفية السابقة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المسبق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في الاستغلال ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود علاقة وظيفية سابقة ناجحة للمتهم يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التصرفات الحالية وينفي القصد الاستغلالي المسبق ويعتبر إثبات العلاقة

الوظيفية السابقة عبر التقارير التأديبية والشهادات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثاني والثلاثون

النية في تنفيذ المصلحة العامة كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال الشخصي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة للغير ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ المصلحة العامة حتى لو خالفت بعض الإجراءات الشكلية يشكل قرينة على حسن النية وينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات النية في تنفيذ المصلحة العامة عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثالث والثلاثون

الغموض في نية الاستغلال كسبب للبراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل قاعدة قانونية أساسية فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات نية الاستغلال بيقين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط إثبات القصد الجنائي بيقين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الشك في نية الاستغلال يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم ويبطل الجريمة ويعتبر تفنيد أدلة نية الاستغلال وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم حسن النية من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها

الفصل الرابع والثلاثون

النية في الاستثمار كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية

التصرف بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال العام في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التبديد بغير حق إذا كان الاستثمار مشروعاً ً قانونياً ً ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخامس والثلاثون

النية في السداد كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً ً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية التبديد ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو

التخفيف الجوهري

الفصل السادس والثلاثون

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل تبديداً ما دام لم تثبت نية التبديد النهائي ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية أو الإدارية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السابع والثلاثون

النية في التفاوض كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من

قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استمرار التفاوض مع الجهة الإدارية لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية التبديد بغير حق ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثامن والثلاثون

النية في التحكيم كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التبديد بغير حق ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر

اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل التاسع والثلاثون

النية في التقاضي الإداري كسبب للتخفيف في جرائم التبديد العمدي تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التبديد بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب تفسير أو إلغاء قرار إداري يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التبديد بغير حق ويعتبر إثبات النية في التقاضي الإداري عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الأربعون

القوة القاهرة كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في المخالفة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في منح الامتيازات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المخالفة الناتجة عن قوة قاهرة كجائحة كورونا أو الحرب التي تحول دون الالتزام بالإجراءات العادية لا تشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر التقارير الرسمية أو الأحكام القضائية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الحادي والأربعون

الاستناد إلى عرف إداري راسخ كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر المخالفة المستندة إلى عرف إداري راسخ جريمة إذا لم تكن مخالفة صريحة للقانون بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون

العقوبات الجزائري التي تستثني المخالفات المستندة إلى عرف إداري راسخ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العرف الإداري الراسخ الذي يقر ممارسات معينة لا يشكل جريمة إذا لم يكن مخالفاً للنصوص القانونية الصريحة ويعتبر إثبات وجود العرف الإداري عبر شهادات الموظفين القدامى والمراسلات الإدارية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثاني والأربعون

الاستناد إلى قرار إداري سابق كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تعترف بالاستناد إلى قرار إداري سابق صادر من سلطة مختصة كدليل على حسن النية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالاستناد إلى قرار إداري سابق كدليل على غياب القصد الجنائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاستناد إلى قرار إداري سابق ينفي القصد الجنائي حتى لو

ثبت لاحقاً بطلان القرار ويعتبر إثبات الاستناد إلى القرار الإداري السابق عبر المراسلات الرسمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثالث والأربعون

الخلط بين الجريمة الجنائية والمخالفة الإدارية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين المخالفات الإدارية التي تستوجب مساءلة تأديبية والجرائم الجنائية التي تستوجب عقاباً جنائياً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخطأ الإداري والقصد الجنائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المخالفة الإدارية دون قصد جنائي لا تشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر تقارير التفتيش الإداري من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الرابع والأربعون

النية في الإصلاح كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال الشخصي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن محاولة إصلاح العيب أو تعديل العقد لاحقاً يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستغلال الشخصي ويعتبر إثبات النية في الإصلاح عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخامس والأربعون

النية في الاستبدال كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال الشخصي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري

التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عرض استبدال العقد بعقد آخر يحقق المصلحة العامة يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستغلال ويعتبر إثبات النية في الاستبدال عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السادس والأربعون

النية في الاسترجاع كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال الشخصي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عرض الاسترجاع أو إلغاء العقد يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستغلال ويعتبر إثبات النية في الاسترجاع عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السابع والأربعون

النية في التنازل كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال الشخصي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عرض التنازل عن جزء من المبالغ المستحقة لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية الاستغلال ويعتبر إثبات النية في التنازل عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثامن والأربعون

النية في التسوية كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال بغير

حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن محاولة تسوية النزاع ودياً يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستغلال بغير حق ويعتبر إثبات النية في التسوية عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل التاسع والأربعون

النية في التحكيم كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستغلال بغير حق ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من

أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخمسون

النية في التقاضي المدني كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية منح امتيازات غير مبررة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية الاستغلال بغير حق ويعتبر إثبات النية في التقاضي المدني عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الحادي والخمسون

الخلط بين المال العام والمال الخاص كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط أن يكون المال مالاً عمومياً كركن مادي للجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن يكون المال مالاً عمومياً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التصرف في المال الخاص دون علم بأنه مال عمومي لا يشكل تبديداً عمدياً إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات الغلط في طبيعة المال عبر المستندات المحاسبية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني والخمسون

الخلط بين الجهة الإدارية والجهة الخاصة كسبب للبراءة في جرائم التبديد العمدي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط أن يكون المال مالاً عمومياً تابعاً لجهة إدارية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 128 من قانون العقوبات الجزائري التي

تشترط أن يكون المال مالاً عمومياً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التصرف في أموال جهة خاصة مع اعتقاد خطئي بأنها جهة إدارية لا يشكل تبديداً عمدياً إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات الغلط في طبيعة الجهة عبر المستندات والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث والخمسون

الخلط بين الصفة الوظيفية والصفة الشخصية كسبب للبراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط أن يتم الاستغلال بصفة الموظف العمومي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط استعمال الصفة الوظيفية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التصرف بصفة شخصية دون استغلال الصفة الوظيفية لا يشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة ويعتبر إثبات الصفة الشخصية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي

تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع والخمسون

الخلط بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي كسبب للبراءة في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط أن يتم الاستغلال في إطار الاختصاص الموضوعي للموظف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط استعمال السلطة في نطاق الاختصاص ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التصرف خارج نطاق الاختصاص الموضوعي دون استغلال للوظيفة لا يشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة ويعتبر إثبات خارج نطاق الاختصاص عبر القرار التعييني واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الخامس والخمسون

الخلط بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة كسبب

للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة التقديرية التي تتيح للموظف حرية الاختيار والسلطة المقيدة التي تلزم الموظف باتباع إجراءات محددة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين السلطتين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة التقديرية ضمن الحدود المعقولة لا تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات طبيعة السلطة عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السادس والخمسون

الخلط بين القرار الإداري الفردي والقرار التنظيمي كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين القرار الإداري الفردي الذي يمس أفراداً محددين والقرار التنظيمي الذي يضع

قواعد عامة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن إصدار قرار تنظيمي ضمن الصلاحيات لا يشكل جريمة حتى لو أفضت نتائجه إلى مكاسب لبعض الأفراد ويعتبر إثبات طبيعة القرار عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السابع والخمسون

الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية تحقيق مكاسب شخصية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار الذي يحقق مصلحة عامة مع وجود منفعة جانبية غير

مقصودة لا يشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة ويعتبر إثبات المصلحة العامة عبر دراسات الجدوى والتقارير الفنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثامن والخمسون

الخلط بين الامتيازات الشخصية والامتيازات الوظيفية كسبب للبراءة في جرائم الاستفادة من امتيازات غير مبررة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين الامتيازات الشخصية الممنوحة للموظف بصفته الشخصية والامتيازات الوظيفية الممنوحة بصفته الوظيفية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 126 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاستفادة من الامتيازات الوظيفية المقررة قانوناً لا تشكل جريمة حتى لو كانت سخية ويعتبر إثبات طبيعة الامتياز عبر النصوص التشريعية واللوائح الداخلية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل التاسع والخمسون

الخلط بين العقد الإداري والعقد المدني كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين العقد الإداري الذي يخضع لأحكام خاصة والعقد المدني الذي يخضع لأحكام القانون المدني بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن إبرام عقد مدني وفقاً لأحكام القانون المدني لا يشكل جريمة حتى لو كان مع الجهة الإدارية ويعتبر إثبات طبيعة العقد عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السادسون

الخلط بين الشكلية والجوهرية في إبرام العقود كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري

تميز بين المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جوهر العقد والمخالفات الجوهرية التي تؤثر على مضمونه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المخالفة الشكلية دون ضرر مادي فعلي على المال العام لا تشكل جريمة جنائية بل تشكل مخالفة إدارية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر المستندات والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الحادي والستون

الخلط بين الإجراءات الإلزامية والإجراءات التوجيهية كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين الإجراءات الإلزامية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء والإجراءات التوجيهية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن مخالفة الإجراءات التوجيهية دون مخالفة الإجراءات الإلزامية لا تشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الإجراء عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثاني والستون

الخلط بين السلطة الأصلية والسلطة المفوضة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة الأصلية الممنوحة مباشرة والسلطة المفوضة المنقولة من سلطة أعلى بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة المفوضة ضمن حدود التفويض لا تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات وجود تفويض قانوني عبر القرار الإداري المفوض من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى

البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثالث والستون

الخلط بين القرار النهائي والقرار المؤقت كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين القرار النهائي الذي ينهي النزاع الإداري والقرار المؤقت الذي يصدر في مرحلة التحقيق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار المؤقت الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة لا يشكل جريمة حتى لو كان مخالفاً للإجراءات العادية ويعتبر إثبات طبيعة القرار عبر المراسلات الإدارية والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الرابع والستون

الخلط بين السلطة التقديرية المطلقة والسلطة

التقديرية المقيدة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة التقديرية المطلقة التي لا تخضع لرقابة قضائية والسلطة التقديرية المقيدة التي تخضع لرقابة قضائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة التقديرية المطلقة ضمن الحدود المعقولة لا تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات طبيعة السلطة عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخامس والستون

الخلط بين القرار الإداري المشروع والقرار الإداري المعيب كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين القرار المشروع الذي

يتوافر فيه أركان الصحة والقرار المعيب الذي يشوبه عيب في الشكل أو المحل أو السبب أو الغاية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار المعيب إدارياً دون قصد جنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات غياب القصد الجنائي عبر المراسلات الإدارية والقرارات المسبقة من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السادس والستون

الخلط بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجماعية كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط المسؤولية الشخصية كأصل عام بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط المسؤولية الشخصية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار الجماعي الصادر عن مجلس إداري لا يتحمل مسؤوليته فرد واحد إلا إذا ثبت دوره

الفعلي في اتخاذ القرار ويعتبر إثبات طبيعة القرار عبر محاضر الاجتماعات والقرارات الرسمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السابع والستون

الخلط بين السلطة الأصلية والسلطة الفعلية كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة الأصلية الممنوحة قانوناً والسلطة الفعلية التي يمارسها الشخص دون سند قانوني بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة الفعلية دون سند قانوني قد تشكل جريمة حتى لو كانت تخدم المصلحة العامة ويعتبر إثبات وجود سند قانوني عبر القرار التعييني واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثامن والستون

الخلط بين القرار الإداري الفردي والقرار التنظيمي كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين القرار الإداري الفردي الذي يمس أفراداً محددين والقرار التنظيمي الذي يضع قواعد عامة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن إصدار قرار تنظيمي ضمن الصلاحيات لا يشكل جريمة حتى لو أفضت نتائجه إلى مكاسب لبعض الأفراد ويعتبر إثبات طبيعة القرار عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل التاسع والستون

الخلط بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل

دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة التقديرية التي تتيح للموظف حرية الاختيار والسلطة المقيدة التي تلزم الموظف باتباع إجراءات محددة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين السلطتين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة التقديرية ضمن الحدود المعقولة لا تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات طبيعة السلطة عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السبعون

الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط نية تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات

الجزائري التي تشترط نية تحقيق مكاسب شخصية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار الذي يحقق مصلحة عامة مع وجود منفعة جانبية غير مقصودة لا يشكل جريمة إساءة استغلال الوظيفة ويعتبر إثبات المصلحة العامة عبر دراسات الجدوى والتقارير الفنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الحادي والسبعون

الخلط بين الامتيازات الشخصية والامتيازات الوظيفية كسبب للبراءة في جرائم الاستفادة من امتيازات غير مبررة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين الامتيازات الشخصية الممنوحة للموظف بصفته الشخصية والامتيازات الوظيفية الممنوحة بصفته الوظيفية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 126 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاستفادة من الامتيازات الوظيفية المقررة قانوناً لا تشكل جريمة حتى لو كانت سخية ويعتبر إثبات طبيعة الامتياز عبر

النصوص التشريعية واللوائح الداخلية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني والسبعون

الخلط بين العقد الإداري والعقد المدني كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين العقد الإداري الذي يخضع لأحكام خاصة والعقد المدني الذي يخضع لأحكام القانون المدني بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن إبرام عقد مدني وفقاً لأحكام القانون المدني لا يشكل جريمة حتى لو كان مع الجهة الإدارية ويعتبر إثبات طبيعة العقد عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثالث والسبعون

الخلط بين الشكلية والجوهرية في إبرام العقود كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جوهر العقد والمخالفات الجوهرية التي تؤثر على مضمونه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المخالفة الشكلية دون ضرر مادي فعلي على المال العام لا تشكل جريمة جنائية بل تشكل مخالفة إدارية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر المستندات والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الرابع والسبعون

الخلط بين الإجراءات الإلزامية والإجراءات التوجيهية كسبب للتخفيف في جرائم إبرام عقود مخالفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين الإجراءات الإلزامية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء والإجراءات التوجيهية التي لا

يترتب على مخالفتها بطلان بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مخالفة الإجراءات التوجيهية دون مخالفة الإجراءات الإلزامية لا تشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الإجراء عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الخامس والسبعون

الخلط بين السلطة الأصلية والسلطة المفوضة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة الأصلية الممنوحة مباشرة والسلطة المفوضة المنقولة من سلطة أعلى بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة المفوضة ضمن حدود التفويض لا

تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات وجود تفويض قانوني عبر القرار الإداري المفوض من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السادس والسبعون

الخلط بين القرار النهائي والقرار المؤقت كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين القرار النهائي الذي ينهي النزاع الإداري والقرار المؤقت الذي يصدر في مرحلة التحقيق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار المؤقت الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة لا يشكل جريمة حتى لو كان مخالفاً للإجراءات العادية ويعتبر إثبات طبيعة القرار عبر المراسلات الإدارية والمستندات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل السابع والسبعون

الخلط بين السلطة التقديرية المطلقة والسلطة التقديرية المقيدة كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة التقديرية المطلقة التي لا تخضع لرقابة قضائية والسلطة التقديرية المقيدة التي تخضع لرقابة قضائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة التقديرية المطلقة ضمن الحدود المعقولة لا تشكل جريمة حتى لو أفضت إلى نتائج غير مرغوبة ويعتبر إثبات طبيعة السلطة عبر النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل الثامن والسبعون

الخلط بين القرار الإداري المشروع والقرار الإداري

المعيب كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين القرار المشروع الذي يتوافر فيه أركان الصحة والقرار المعيب الذي يشوبه عيب في الشكل أو المحل أو السبب أو الغاية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار المعيب إدارياً دون قصد جنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات غياب القصد الجنائي عبر المراسلات الإدارية والقرارات المسبقة من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل التاسع والسبعون

الخلط بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجماعية كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تشترط المسؤولية الشخصية كأصل عام بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط

المسؤولية الشخصية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القرار الجماعي الصادر عن مجلس إداري لا يتحمل مسؤوليته فرد واحد إلا إذا ثبت دوره الفعلي في اتخاذ القرار ويعتبر إثبات طبيعة القرار عبر محاضر الاجتماعات والقرارات الرسمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري

الفصل المائة

الخلط بين السلطة الأصلية والسلطة الفعلية كسبب للتخفيف في جرائم إساءة استغلال الوظيفة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 111 من قانون العقوبات المصري تميز بين السلطة الأصلية الممنوحة قانوناً والسلطة الفعلية التي يمارسها الشخص دون سند قانوني بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن ممارسة السلطة الفعلية دون سند قانوني قد تشكل جريمة حتى لو كانت تخدم المصلحة العامة ويعتبر إثبات وجود سند قانوني عبر القرار

التعييني واللوائح التنظيمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى البراءة أو التخفيف الجوهري وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص أسباب البراءة والتخفيف في أعقد قضايا إساءة استغلال الوظيفة والتبديد العمدي وإبرام العقود المخالفة عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل حقوق المتهمين وفقاً لمبادئ الشرعية وحقوق الإنسان

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي
جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية